النظام الأساس لشركة الجزيرة تكافل تعاوني
شركة مساهمة سعودية

الباب الأول

تأسيس الشركة:

المادة الأولى: التأسيس:

تؤســس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شــركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة الجزيرة تكافل تعاوني هي شركة مساهمة سعودية والمقيدة برقم السجل التجاري 4030251980 بتاريخ 1434/09/02م، بالرقم الموحد 7001791990.

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين العام والتأمين الصحي وتأمين الحماية والادخار وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها و تمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية و الأحكام الصادرة من هيئة التأمين والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مقفلة (بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) خمسة مليون ريال سعودي) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة –على أن تكون الشركات التي تُنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد

استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة هيئة التأمين.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة هيئة التأمين الكتابية وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات أو نقاط بيع داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة هيئة التأمين.

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.

الباب الثاني

القواعد التي تلتزم بها الشركة في مباشرتها للأعمال والاغراض المحددة لها:

المادة السابعة: استثمارات الشركة:

تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن هيئة التأمين أو أي جهة أخرى ذات علاقة.

الباب الثالث

رأس المال والاسهم:

المادة الثامنة: رأس المال:

رأس مال الشركة هو (660,000,000) ستمائة وستون مليون ريال سعودي ، مقسم الى (66,000,000) ستة و ستون مليون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة التاسعة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.

المادة العاشرة: سجل المساهمين وتداول الأسهم:

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الحادية عشرة: إصدار الاسهم:

1- تكون أسهم الشركة اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

2- يجوز للشركة بعد الحصول على موافقة هيئة التأمين، شراء أو بيع أو إرتهان أو رهن أسهمها وذلك وفقاً للأغراض التي نص عليها نظام الشركات والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية، وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعية المساهمين .

المادة الثانية عشرة: تحويل الأسهم:

1- يجوز للشركة بعد الحصول على موافقة هيئة التأمين، في الحالات التي يكون لديها أسهم من أنواع و فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى وذلك بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية.

2- تسري أحكام هذه المادة وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية.

المادة الثالثة عشرة: التخلف عن الدفع:

1- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة – بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة – بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال، كما يجوز أن يكون للمساهمين الأخرين أولوية في شراء أسهم المتخلف عن الدفع.

2- تستوفي الشركة من حصيلة بيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع الوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

3- يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند إنقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة ، وتشمل الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها ، وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إلأيها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال:

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال المصدر –بعد موافقة الجهات المختصة- وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد

دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم لم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.

2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءً منها للعاملين في الشركة أو الشركات التابعة بها، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين.

3- للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بألويته -إن وجدت- بواسطة خطاب مسجل إلى عنوانه في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

4- ويحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر- بعد موافقة الجهات المختصة-على ألا يقل رأس المال المدفوع للشركة بعد تخفيض رأس المال عن (100) مئة مليون ريال. كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (200) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة .

2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.
3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

الباب الرابع

مجلس الإدارة:

المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية،و تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة (3) سنوات بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين، ويجوز إعادة إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين إنتهت مدة عضويتهم ، ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.

المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس أو الإعتزال:

1- تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط موافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو أصبح فاقد الشعور، أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً

بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

2- يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.

3- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (120) مائة وعشرون يوماً من تاريخ ذلك الإعتزال.

4- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا كانت لديه ملحوظات على أداء الشركة فعليه تقديم مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. ويجب إبلاغ هيئة التأمين عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهاء العضوية وأن يبلغ السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوماً مع مراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته بمدة كافية أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة . وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته مدة (90) تسعين يوماً من تاريخ إنتهاء دورة المجلس.

2. و إذا شـغر مركز أحد أعضـاء مجلس إدارة ولم ينتج عن هذا الشـغور إخلال بالشـروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشـاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية بعد الحصـول على عدم ممانعة هيئة التأمين على أن يبلغ بذلك السـجل التجاري، وكذلك هيئة السـوق المالية خلال (خمسـة عشـر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضـو المعين مدة سـلفه.كما يمكن بقاء المقعد شـاغر لحين انتهاء دورة المجلس أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضـو في المقعد الشـاغر إذا لم يكن لذلك تأثير على صحة انعقاد المجلس.
3. إذا لم تتوافر الشـروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسـبب نقص عدد أعضـائه عن الحد الأدنى المنصـوص عليه في نظام الشـركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضـاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (سـتين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصـاصـات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسـع السـلطات في إدارة الشـركة وفق أحكام نظام الشـركات و لوائحه التنفيذية ونظام الشـركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة بما يحقق أغراضها ، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضـائه أو من الغير في مباشـرة عمل أو أعمال معينة – بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة- ولمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشـركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصـة والحقوق المدنية وأقسـام الشـرطة والغرف التجارية والصـناعية وكافة الشـركات والمؤسـسـات والبنوك والمصـارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضـتها وقبض ما يحصـل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشـركة من التزاماتهم والدخول في المناقصـات وبيع وشـراء ورهن العقارات. كما للمجلس حق التعاقد والتوقيع باسـم الشـركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمسـتندات بما في ذلك

دون حصـر عقود تأسـيس الشـركات التي تشـترك فيها الشـركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصـكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسـمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضـمانات والكفالات والصـكوك لبيع وشـراء العقارات وإصـدار الوكالات الشـرعية نيابة عن الشـركة، والبيع والشـراء والإفراغ وقبوله والاسـتلام والتسـليم والاسـتئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسـابات والاعتمادات والسـحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية.

المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس:

1- تكون مكافأة رئيس و أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، كما يجوز الجمع بين إثنين أو أكثر من هذه المزايا وذلك حسب اللوائح ذات العلاقة التي تقرها الجمعية العامة.

2- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الواحدة و العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

1- يعين مجلس الإدارة في أول إجتماعً له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين عضواً منتدباً تنفيذياً ويجوز أن يعين رئيساً تنفيذياً على أن تحدد اللوائح ذات العلاقة الإختصاصات المناطة إليهم و تحديد مكافآتهم وفقاً لما هو مقرر في المادة (20) من هذا النظام، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

2- يمثل رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولهم بقرار مكتوب أن يفوضوا بعض صلاحياتهم إلى غيرهم من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التنفيذي التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

3- يجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس على أن تحدد اللوائح ذات العلاقة إختصاصات أمين السر و تحديد مكافآته.

4- كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم.

5- لمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي، وأمين السر إن كانوا من أعضاء مجلس الإدارة، أو أياً منهم من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في المجلس.

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس:

1- يجتمع مجلس الإدارة في المركز الرئيس للشركة ويجوز له عقد اجتماعاته خارج مقر الشركة، كما يجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة، على أن يعقد أربع اجتماعات في السنة على الأقل، بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر.

2- يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة رئيسه أو طلب عضو من أعضائه كتابةً لمناقشة أي موضوع أو أكثر، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع مسبقاً موثقة بالطريقة التي يراها المجلس إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، مالم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع.

المادة الثالثة والعشرون:نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضاء المجلس أصالة أو نيابة، على ألا يقل عدد الحاضرين بأنفسهم عن (3) أعضاء على الأقل. ويجوز لعضو المجلس أن ينيب عنه أيًّا من الأعضاء ولا يجوز أن ينيب عنه غيره في حضور الإجتماعات أو في التصويت على قراراته، على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة.

المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس:

1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
4. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
5. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه في وقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
6. وللمجلس إصدار قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- إجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وتعرض هذه القرارات في أول إجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الإجتماع.

المادة الخامسة والعشرون: الأعمال والعقود :

1- يحق للشـــركة -بعد الحصـــول على عدم ممانعة -هيئة التأمين- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شـركة أو أكثر من الشـركات المؤهلة في مجال التأمين حسـب اللوائح الصادرة من هيئة التأمين ذات العلاقة.

2- لا يجوز لعضـــو مجلس الإدارة أن يكون له مصـــلحة مباشـــرة أو غير مباشـــرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الجمعية العامة أو من مجلس الإدارة بناءً على تفويض الجمعية العامة -يجدد كل ســنة- يســمح له القيام بذلك،ويســتثنى من ذلك الأعمال والعقود التي تتم تلبي الإحتياجات الشـخصـية أو التي تتم وفقاً لمنافســة

عامة، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس فور علمه بأي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.

3- لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

4- يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

5- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

6- تقع المسؤولية الناتجة عن الأعمال والعقود المشار إلها في الفقرة (2) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.

7- يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون من المسؤولية متى ما أثبتوا إعتراضهم صراحة في محضر الإجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الإجتماع الذي يصدر فيها القرار سبباً من الإعفاء عن المسؤولية إلا إذا أثبت العضو الغائب عدم علمه بالقرار أو لم يتمكن من الإعتراض عليه بعد علمه به.

8- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله; والا كان للشركة أن تطلبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، مالم لم يكن حاصل على ترخيص من الجمعية العامة أو من مجلس الإدارة بناءً على تفويض الجمعية العامة -يجدد كل سنة- يسمح له القيام بذلك

الباب الخامس

جمعيات المساهمين:

المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات:

1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
3- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

1- فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة، وعلى الأخص ما يأتي:

أ) إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.

ب) تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه وإعادة تعينه، وعزله.

ج) الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.

د) الإطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشته.

هـ) مناقشة تقرير مراجع الحسابات-إن وجد- وإتخاذ قرار بشأنه.

و) البت في إقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.

ز) تكوين إحتياطيات للشركة وتحديد إستخداماتها.

2- يجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

1- تختص الجمعية العامة غير العادية على النحو المذكور أدناه وهي على سبيل المثال لا الحصر:

أ) تعديل النظام الأساس بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين بإستثناء الأحكام المحظور على تعديلها نظاماً.

ب) تقرير إستمرار الشركة أو حلها.

ج) الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.

2- ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادةالتاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات:

1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات .
2. يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد في الحالات الأتية:

أ) إذا انقضت المدة المحددة للإنعقاد (خلال ستة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة) دون إنعقادها.

ب) إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس أو وقوع خلل في إدارة الشركة، بما في ذلك إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده.

ج) إذا لم يوجه المجلس الدعوة لإنعقاد الجمعية خلال المدة المحددة في الفقرة رقم (1) من هذه المادة من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من الأسهم التي لها حقوق التصويت.

3. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
4. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي :

أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة .

ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية.

5. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.

د- جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون بالإصالة أو الإنابة وفق الضوابط واللوائح ذات العلاقة حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وفق الضوابط واللوائح ذات العلاقة.

المادة الواحدة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

2- وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة ، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
3. يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره بإستثناء الحالات التي ينص فيها النظام، والنظام الأساس، أو القرار الصادر، على سريانه في موعد أخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

المادة السادسة والثلاثون:إعداد المحاضر:

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت،

وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

الباب السادس

اللجان المنبثقة من مجلس الادارة:

المادة السابعة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة:

تُشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الباب السابع

مراجع الحسابات:

المادة الثامنة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات الشركة وعزله واعتزاله:

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. ويشترط ألا يتجاوز مجموع مدة عمل مراجعي الحسابات الحد الأقصى المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الجديد.
2. يجوز بموجب قرارتتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.
3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ - بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة التاسعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

المادة الأربعون: التزامات مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

الباب الثامن

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح:

المادة الواحدة والأربعون: السنة المالية:

تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (31) ديسمبر من العام التالي.

المادة الثانية والأربعون: السجلات المحاسبية و الوثائق المالية:

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح إن وجد، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوية بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.
2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة والعضـــو المنتدب التنفيذي والمدير المالي إن وجد على الوثائق المذكورة في الفقرة (1).
3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة و تقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجعي الحسابات،مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (21) بواحد وعشرون يوماً على الأقل وعليه إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.
4- على الشركة الإحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في المركز الرئيس أو حسب ما تحدده الشركة.

المادة الثالثة والأربعون: حسابات عمليات التأمين:

تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: حسابات عمليات التأمين:

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/09/29م

1- يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.
2- يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة.
3- يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.
4- يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي:

أ. يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققه.
ب. توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.

ثانياً: قائمة دخل المساهمين:

1. تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

تكون حصة المساهمين من لفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.

المادة الرابعة والأربعون: الزكاة والاحتياطي:

يجب على الشركة:

1. تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة.
2. تجنّب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ اجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع.
3. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

4. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح وإستحقاقها :

1- يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال 15 يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة ، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

2- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات التالية :

أ- أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.

ب- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة و منتظمة.

ج- أن يتوفر لديها سيولة معقولة و تستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.

د- أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة ، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ماتم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

3- على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية و إجمالي هذه الأرباح.

4- يتم قيد توزيع الأرباح على حساب الأرباح المبقاة المتراكمة من السنوات السابقة أو الاحتياطات الاتفاقية أو كليهما ، و على الشركة أن تراعي التسلسل و الانتظام في كيفية نسب وتوزيع الأرباح حسب الإمكانيات و السيولة المتوفرة لدى الشركة ، وعلى مجلس الإدارة الإفصاح و الإعلان عن نسب الأرباح الدورية المنتظمة التي يتقرر توزيعها على المساهمين في مواعيدها.

5- تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح و الأعلان عن ذلك فوراً و تزويد هيئة السوق المالية بنسخة منه فور صدوره.

6- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين. وتُبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة من هيئة التأمين.

المادة السادسة والأربعون: خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة (50%) نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الإجتماع خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في إستمرار الشركة مع إتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة الخسائر أو حلها.

الباب التاسع

المنازعات:

المادة السابعة والأربعون: مسؤولية الشركة:

تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيّء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

المادة الثامنة والأربعون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

1- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ بسبب مايصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

2- ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

3- فيما عدا - حالتي التزوير والإحتيال، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.

4- لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

5- وللجهة القضائية المختصة بناءً على طلب المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفتها لإقامة دعوى المسؤولية أي كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية ، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.

الباب العاشر

تصفية الشركة:

المادة التاسعة والأربعون: انقضاء الشركة:

1- تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وفقاً لأحكام النظام وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر اللازم للتصفية.

2- إذا إنقضت الشركة لأي من الأسباب المنصوص عليها في النظام، وجب المساهمين أو مجلس الإدارة – بحسب الأحوال – إعداد البيان المشار إليه في الفقرة (1) من المادة (242) من النظام مالم يكن معد من قبل إنقضائها ولم تتجاوز المدة من تاريخ إعداد (ثلاثين) يوماً.

3- وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

4- يصدر قرار التصفية الإختيارية من الجمعية العامة غير العادية.

5- يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (3) ثلاث سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.

6- تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطيات المكونة حسب المنصوص عليه في المواد (44) و (45) من هذا النظام.

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية:

المادة الخمسون: نظام الشركة

تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

المادة الواحدة والخمسون: النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.